

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/408	رقم 5786/ل/د/2025/1 لعام 1446هـ	1446/11/07هـ، الموافق 2025/05/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3824/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، اكتتب عن طريق الشركة المدعى عليها في الشركة (أ) بعدد سهم، وبمبلغ إجمالي قدره (30,000) ريال، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ بنود العقد المبرم معها، وطلب فسخ العقد وإلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5786/ل/د/2025/1م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض وأسانيده: أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وتتمثل أسباب الاعتراض فيما يلي: 1. أن طرح الشركة المدعى عليها كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة. 2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة. 3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4. عدم صحة استناد اللجنة على عدم وجود ما يثبت أن طرح الأسهم طرحاً مستثنى. 5. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال. وبيانها على النحو التالي:

1. أن طرح الشركة المدعى عليها كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يظل الطرح الذي جرى طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال



الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (--) وتاريخ (--) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--) فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه "أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..". ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه "لما كانت الشركة المدعى عليها: قد استحوزت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية"، وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على "1- الشركة المدعى عليها: هي المستحوذة على الشركة (ب). 2- الشركة (ب): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%). 3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة". وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على "أن طرح أسهم الشركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها ولم يتبين للدائرة أن المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص،.." غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها.

2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة: أن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة وقد نصت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...". ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية على أنه: "تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائح التنفيذ ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات

3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: لو سلمنا بأن موكلتي كانت وسيطة بين المدعي وبين شركة المساهمة المبسطة فإن هذا الطرح يعد طرحاً مستثنى وهذا يؤكد خطأ اللجنة في التكيف وتكون الدائرة قد أصدرت قرارها بناءً على تكيف خاطئ، إذ كيّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم الشركة (أ) عبر الشركة المدعى عليها باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصّت المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحًا عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة عن أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن

الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له".

4. عدم صحة استناد اللجنة على عدم وجود ما يثبت أن طرح الأسهم طرحاً مستثنى: ذكرت اللجنة سلمها الله أن موكلتي لم تقدم ما يثبت صحة دفعها بأن طرحها للأسهم كان طرحاً مستثنى، ونستغرب من عدم اعتبار كل الوثائق والدلالات المذكورة بالجواب على الدعوى والمرفق نسخة منها إذ أن العقد أكد على ذلك ومشار له في التمهيد وفي بعض البنود، وكلها كافية لإيضاح توافر شروط الطرح المستثنى، ولا يمكن بحال تجاهل هذا الدليل والاعتماد على نفي وجود المستند، إذا القاعدة الشرعية المثبت مقدم على النافي ولا يصح الاعتماد على النفي في ظل وجود الدليل المثبت.

5. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بدليل أن الشركة تواصلت مع المدعي وأوضحت له ذلك، ولأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساساً خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها. ومتى ما سقط الأصل بعدم اشتغال الدعوى أو الدفع الواردة بها على أي خطأ عقدي صادر من موكلتي فإن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض تسقط تبعاً لها وليس للمدعي حق في أي مطالبة بالتعويض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطاً الحكم برفض الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطاً الحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى

عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,000) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجيب عن ذلك أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب في أسهم الشركة (أ) طرحاً خاصاً دون اتباع الأحكام والإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام السوق المالية ونظام الشركات، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (30/م) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (132/م) والتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5786/ل/د/2025/م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعي، والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال".